

سنن أبي داود

4564 - قال أبو داود وجدت في كتابي عن شيبان ولم أسمع منه فحدثناه أبو بكر صاحب لنا ثقة قال ثنا شيبان ثنا محمد يعني ابن راشد عن سليمان يعني ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال .

الورق من عدلها أو دينار أربعمئة القرى أهل على الخطأ دية يقوم A □ رسول كان Y ويقومها على أثمان الإبل فإذا غلت رفع في قيمتها وإذا هاجت رخصا نقص من قيمتها وبلغت على عهد رسول A □ ما بين أربعمئة دينار إلى ثمانمئة دينار أو عدلها من الورق ثمانية آلاف درهم قال وقضى رسول A □ على أهل البقر مائتي بقرة ومن كان دية عقله في الشاء فألفي شاة قال وقال رسول A □ " إن العقل ميراث بين ورثة القتل على قرابتهم فما فضل فللعصبة " قال وقضى رسول A □ في الأنف إذا جدد الدية كاملة وإن جددت ثنودته فنصف العقل خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو مائة بقرة أو ألف شاة وفي اليد إذا قطعت نصف العقل وفي الرجل نصف العقل وفي المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء والجائفة مثل ذلك وفي الأصابع في كل إصبع عشر من الإبل وفي الأسنان في كل سن خمس من الإبل وقضى رسول A □ أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئا إلا ما فضل عن ورثتها وإن قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلهم وقال رسول A □ " ليس للقاتل شيء وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه ولا يرث القاتل شيئا " قال محمد هذا كله حدثني به سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي A .

قال أبو داود محمد بن راشد من أهل دمشق هرب إلى البصرة من القتل . K حسن